واما العبد فعصمته لحقه لبقائه على اصل الحرمة في حق الدم وبدونه يضمن
للمتلف مؤاخذة بفعاله والله تعالى اعلم **باب القسامة هي ايمان تقسم**
على اهل المحلة الذي وجد القتيل فيهم قوله **ميت به جرح** مبتدا خبره قوله
الاتي **حلف له** او **اثر ضرب** او **خنق** بكسر النون **او خروج دم من اذنه او عينه**
وجد في محلة او **اكثره** عطف على ميت وجد وجان للفصل اي اكثر البدن سواء
كان معه الرأس اولا **او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله** اذ لو علم كان هو الخصم
وسقط القسامة والدعي وليه القتل على اهلها اي كلهم **او على بعضهم عمدا**
او خطاء ولا بينة له حلف له اي لاجل ذلك الميت **خمسون رجلا منهم**
اي من اهل المحلة لما روي ابن عباس رض ان الصبي عم كتب الى اهل
خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان
مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عم اما
فان كانت بينا فاسال الله مثل ذلك فكتب عم اليهم ان الله تعالى اراني ان
اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون
الدية فالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي **يختارهم الولي** اشارة الى ان
خيار نفيين المخمسين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهم بالقتل
وهم الفسقة والشباب او صالحوا اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ
فيظهر القاتل **قائلا كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا الولي** اي لا يحلف
ولي المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء
خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوة او
خطا في قول وفي قول يقضى بالعمد اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي
عن اليمين حلف عليهم فان حلفوا تركوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم
القصاص في قوله والدية في قول واللوث الذي ذكر قرينة حالية توقع في القلب
صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه فالدم او ظاهر
يشهد للمدعي عن عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان
اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة لنا في البداية
بيمين الولي قوله عم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة
لمن شهد له الظاهر كما في سائر الدعاوي فان الظاهر يشهد للمدعي عليه

لان الاصل في الدم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب
العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص
عقوبة يسقط بها فلهذا وجب الدية في الجديد ولنا قوله عم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وروي ابن المسيب رض انه عم بداء باليهود
بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين ليست
بحجة لاستحقاق فليس فكيف يكون حجة لاستحقاق نفس واليمين عندنا
ليظهر القائل بحجزهم عن اليمين الكاذبة فيقر وا فيجب القصاص واذا حلفوا
حصل البراءة عن القصاص **ثم يقضي على اهله** اي اهل المحلة **بالدية** لوجود
القتيل بينهم وقد ثبت انه عم جعل بين الدية والقسامة وكذا عمر رض **وان ادعى**
ولي القتيل على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي
القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك البراءة منه لاهل المحلة حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك عليهم **وان منهم فلا** اي ان ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل
القسامة والدية من اهلها وعن ابي حج في رواية يكون ذلك البراءة منهم لاهل
المحلة كذا في الخانية **وانما يوجد** اي المخمسون **فيها** اي المحلة **كرر الحلف عليهم**
الى ان يتم اي المخمسون **ومن نكل منهم حبس حتى يحلف** لان الحلف واجب
تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف
فيها يدل عن اصل حقه ولهذا يسقط بدل المدعى وهنا لا يسقط ببدل الدية
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه
يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل
صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلفه عليه **ولا قسامة على صبي ومجنون**
لانهما ليسا من اهل القول التصحيح لما عرف واليمين قول واما واه وعبد لانهما
ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها **ولا قسامة ولا دية على احد في حق**
ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ
لابد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكر هنا
لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد **وما تم خلقه كالكبير** اي اذا
وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان
الظاهر ان تمام الخلق ينفصل حيا **رجل يسوق دابة عليها قتيل عمن عاقلته**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)